

أحكام القرآن

كذلك فيما دون النفس إذا كان عمداً قد سقط فيه القصاص إيجاب قسطه من الدية مغلطاً ومع ذلك فلا نعلم خلافاً بين الفقهاء في إيجاب القصاص في الجراحات التي يمكن القصاص فيها بأي شيء جرح قال أبو بكر قد ذكرنا الخطأ وشبه العمد في سورة البقرة وإنا أعلم .

باب مبلغ الدية من الإبل .

قد تواترت الآثار عن النبي ص - بمقدار الدية وأنها مائة من الإبل فمنها حديث سهل بن أبي حثمة في القتل الموجود بخيبر وأن النبي ص - وداه بمائة من الإبل وروى سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله ص - بمكة فقال ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه الدية مغلطة مائة من الإبل أربعون خلفه في بطونها أولادها وفي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ص - وفي النفس مائة من الإبل وروى عمرو بن دينار عن طاوس قال فرض رسول الله ص - دية الخطأ ماله من الإبل وذكر علي بن موسى القمي قال حدثنا يعقوب بن شعبة قال حدثنا قيس بن حفص قال حدثنا الفضل بن سليمان النميري قال حدثنا غالب بن ربيعة بن قيس النميري قال أخبرني قرة بن دعموص النميري قال أتيت أنا وعمي النبي ص - فقلت يا رسول الله إني لي عند هذا دية أبي فمره أن يعطينيها قال أعطه دية أبيه وكان قتل في الجاهلية قلت يا رسول الله هل لأمي فيها حق قال نعم وكان ديته مائة من الإبل فقد حوى هذا الخبر أحكاماً منها أن المسلم والكافر في الدية سواء لأنه أخبر أنه قتل في الجاهلية ومنها أن المرأة ترث من دية زوجها ومنها أن الدية مائة من الإبل ولا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار في ذلك وإنا أعلم .

باب أسنان الإبل في دية الخطأ .

قال أبو بكر اختلف السلف في ذلك .

فروى علقمة عن الأسود عن عبداً بن مسعود في دية الخطأ أخماساً وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعن عمر بن الخطاب أخماساً أيضاً وروى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي في دية الخطأ أرباعاً وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون أربعة